

صيغة عدد 02

مشروع قانون

يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار

الفصل الأول.

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".

الفصل 2.

تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق شهرين بعد نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3.

مع مراعاة أحكام الفصول من 4 إلى 8 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 باستثناء الفصل 14 منها بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 4.

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و 25 مكرر و 43 و 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها لذلك:

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنتين من التاريخ المذكور تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 5.

يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 42 و 42 مكرر و 45 و 46 و 46 مكرر و 47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 6.

(1) يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و 64 و 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.

(2) تبقى أحكام الفصول 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.

الفصل 7.

تمارس المهام المسندة للهيئة التونسية للاستثمار من قبل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار كلّ في حدود اختصاصه إلى حين مباشرة الهيئة المذكورة لمهامها.

الفصل 8.

- 1) تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه مما يترتب عنه حلّ اللجنة.
- 2) يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.
- 3) تعوض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار" مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

الفصل 9.

تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوض بما يلي:

"وتنتفع الجماعات المحلية والباعثون العقاريون بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق التنمية الجهوية.

الفصل 10.

- 1) تطبق أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على المؤسسات المحدثة خلال الثلاث سنوات السابقة لصدور هذا القانون كما لو أنّ هذه المؤسسات تم إحداثها في تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.
- 2) تسحب أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار على المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وعلى فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 11.

يخضع نشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقات وأجزائها وقطع الغيار منها إلى مصادقة مسبقة من قبل المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 12.

تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الفصل 9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الفصل 465 من المجلة التجارية،
- الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،
- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،
- الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين،
- القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية،
- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.
- القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- الأمر عدد 2819 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

مجلة الاستثمار

العنوان الأول. أحكام عامة

الفصل الأول.

تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيدا لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر:

- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

الفصل 2.

تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيين أو معنويون، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية. وتصنف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" وتعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار. وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3.

يقصد على معنى هذه المجلة بـ:

- الاستثمار: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.
- 1. عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية،
- 2. عملية الاستثمار بالمساهمة: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.
- المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.
- المؤسسة: كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.
- مؤشر التنمية الجهوية: مؤشر تعدّه الوزارة المكلفة بالتنمية، يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية وبيئية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها،

- المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار.
- الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.
- الصندوق: الصندوق التونسي للاستثمار.

العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

الفصل 4.

الاستثمار حرّ.

تراعي عمليات الاستثمار التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وأجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه في الأجل القانونية، كتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا إذا كان المطلب مستوفيا الشروط الشكلية المستوجبة. وتتولى الهيئة مراقبة احترام الأجل وإسناد الموافقة على الترخيص في صورة السكوت بعد انقضاء الأجل.

الفصل 5

المستثمر حرّ في امتلاك العقارات غير الفلاحية وتسوؤها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها مع مراعاة أمثلة التهيئة الترابية والتعمير.

يسمح للشركات التونسية التي يمكنها امتلاك الأراضي الفلاحية على معنى القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية، والتي تقوم بعمليات استثمار فلاحي عبر فتح رأس مالها لفائدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق استثمار أن تمتلك الأراضي الفلاحية أو تتسوغها أو تستغلها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها.

وإذا ساهم مستثمر أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في استثمار فلاحي، لا يمكنه بأية طريقة امتلاك الأراضي الفلاحية.

الفصل 6.

يمكن لكل مؤسسة انتداب إدارات من ذوي الجنسية الأجنبية في حدود 30 % من العدد الجملي للإدارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفف هذه النسبة وجوبا إلى 10% ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إدارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

وفي صورة تجاوز النسب أو الحدّ المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يخضع انتداب الإطارات الأجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل طبقاً لأحكام مجلة الشغل.

تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 2-258 منها.

العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

الفصل 7.

يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 8.

حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقاً للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. ويمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذاً لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي.

الفصل 9.

للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف. وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 10.

يتعين على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة وحماية الثروات الطبيعية والجباية والهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدمها.

العنوان الرابع. حوكمة الاستثمار

الباب الأول. المجلس الأعلى للاستثمار

الفصل 11.

يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يتأهه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداواته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والتشغيل.

تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 12.

- يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلف خاصة بما يلي:
- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار،
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
- المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق،
- المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،
- الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة.
- وتؤمّن الهيئة الكتابة للقارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

الباب الثاني. الهيئة التونسية للاستثمار

الفصل 13.

تحدث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة و يمكن أن تكون لها تمثيلات جهوية وبالخارج.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية.

لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

تتكون موارد الهيئة خاصة من:

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى.

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 14.

تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع الهياكل الممثلة للقطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.

وتضبط علاقة الهيئة بالهيكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.

الفصل 15.

يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،
- القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة أو التوسعة، وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار،
- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الملائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.

ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.

ويسلم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

الباب الثالث. الصندوق التونسي للاستثمار

الفصل 16.

تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية.

يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة يترأسها الوزير المكلف بالاستثمار، تتولى خاصة:

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،
- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،

- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يخضع التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 17.

تتكون موارد الصندوق خاصة من :

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.

الفصل 18.

يتولى الصندوق التصرف في موارده المالية وفق برامج تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق،
- وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال بمقتضى أمر حكومي

العنوان الخامس. المنح والحوافز

الفصل 19.

تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:

1. منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:

- بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:

- القطاعات ذات الأولوية،
- المنظومات الاقتصادية.

- بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال:

- الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،
- الاستثمارات اللامادية،
- البحث والتطوير،
- تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات.

2. منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة:

- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.

3. منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:

- إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،
- المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

4. منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية. وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 20.

تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ:

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،
 - منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،
 - مساهمة الدولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.
- تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس. وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 21.

- تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة. ويعتبر التصريح بالاستثمار لاغياً في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ الحصول عليه. وتسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:
- عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية،
 - عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة،
 - تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الفصل 22.

توظّف على المبالغ المطالب بدفعها طبقاً لأحكام الفصل 21 من هذه المجلة خطايا التأخير بنسبة 0.75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأساً أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز. يتم سحب واسترجاع الحوافز بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقاً للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

ويمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقاً لأحكام الفصل 15 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق وخطايا التأخير طبقاً لأحكام هذا الفصل.

العنوان السادس. تسوية النزاعات

الفصل 23.

يسوّى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابياً.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

عندما يرمي الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الأجال.

الفصل 24.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين.

وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيًا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

وفيما عدا ذلك، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

الفصل 25.

يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى.